

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية  
رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١١  
بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الالتزامات  
إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة  
٢٠٠٩،  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة  
الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ المعقودة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١١،

قرار

المادة الأولى

- مادة (١) يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، النص الآتي:
- "يجوز لشركة التأجير التمويلي، إذا قدرت ذلك، أن تمول بعض عملياتها من خلال عقد قرض ثلاثي الأطراف تبرمه مع أحد البنوك والمستاجر التمويلي، يقوم بمقتضاه البنك بإقراض الشركة بغرض تمويل المستاجر التمويلي على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستاجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وإن يكون الملتزم النهائي بالسداد في مواجهة البنك هو المستاجر دون حق الرجوع على الشركة"
- مادة (٢) يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



د. أشرف الصحرأوي  
رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦